أن النبى ﷺ قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أن تُجَمَّر أكفانهم بالعُود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة. (لما) رواه الجماعة (عن) عائشة قالت: «**كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدُد ليس فيها قميص ولاعمامة**» قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

قال: وقال سفيان الثورى: يكفَّن الرجل فى ثلاثة أثواب، إن شئتَ فى قميص ولفافتين، وإن شئت فى ثلاث لفائف. ويُجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة فى خمسة أثواب. (وعن) أم عطية: أن النبى ﷺ ناولها إزارًا، ودرعًا[١]، وخمارًا[٢]، وثوبين[٣]، وقال ابن المنذر: أكثر مَن نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب.

وعن تكفين المحرم

قال:

إذا مات المحرم: غُسِّلَ كما يُغَسَّل غيره ممن ليس مُحرمًا، وكُفِّن فى ثياب إحرامه، ولا تُغطىَّ رأسه، ولا يُطيَّب؛ لبقاء حكم الإحرام، (لما) رواه الجماعة (عن) ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٤]، فَذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه[٥]، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبِّيًا**»..

---

(١) الدرع: القميص.
(٢) الخمار: غطاء الرأس.
(٣) تلف فيهما.
(٤) وقصته: أى دقت عنقه.
(٥) فى ثوبيه: أى إزاره وردائه.

** ويكره:

المغالاة فى الكفن:

أو أن يتكلف الإنسان فى ذلك ماليس من عادته... مادام الكفن حسنا، قال الشعبى: إن عليـًا ـ كرم الله وجهه ـ قال: لا تُغَالِ لى فى كفن؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاتغالوا فى الكفن فإنه يُسلب سلبا سريعا**» رواه أبو داود، وفى إسناده أبو مالك، وفيه مقال.

** وكذلك لا يحل الكفن من الحرير ويحل للمرأة:

(لقول) رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «**إنهما حرام على ذكور أمتى حِلٌّ لإناثها**».

(ولما فيه) من السَّرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها، (وفرقوا) بين كونه زينة لها فى حياتها، وكونه كفنًا لها بعد موتها. قال أحمد: لا يُعجبنى أن تكفَّن المرأة فى شىء من الحرير، (وكره) ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.. إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة) تحت عنوان:

الصلاة على الميت

من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، ولمحافظة المسلمين عليها (روى) البخارى ومسلم (عن) أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين فيسأل: «**هل ترك لدَيْنه فضلاً**[1]؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى[2]، وإلاَّ، قال للمسلمين: «**صَلُّوا على صاحبكم**».

* (وقد) روى الجماعة فى فضلها (عن) أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط**[3]، **ومَن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أُحُد، أو**[4] **أحدهما مثل أُحُد**».. إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة) تحت عنوان:

---

(١) يفى بسداد دَيْنه.

(٢) أى صلَّى عليه.

(٣) القيراط $\frac{١}{١٦}$ من الدرهم، وقيل فى معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان.

(٤) أو: للشك.

كيفية الصلاة على الجنازة

أن يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ـ التى تفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الظهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة ـ ناويًا الصلاة على مَن حضر من الموتى، رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع فى قراءة الفاتحة ـ بعد التكبيرة الأولى ـ ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ ـ بالصيغة الإبراهيمية التى تقرؤها فى ختام الصلاة بعد التشهد ـ ثم يكبر ويدعو للميت ـ بالمأثور الذى منه: **«اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرِم نُزُلَه، ووسع مُدخله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذابَ النار»**.

رواه مسلم

ثم يكبر ويدعو ـ أى لنفسه ـ بمثل قوله: **(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده)** ثم يُسلم، وأقل السلام: السلام عليكم، أو: سلام عليكم.

* (مع) ملاحظة: أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود.

وأنه من السنة: عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة، إلا فى أول تكبيرة فقط. (وأن) قراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء فى الجنازة.. والتسليم كل ذلك يكون سِرًّا.. إلا بالنسبة للإمام.. فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.. وهذا هو رأى الجمهور.

** أما عن:

موقف الإمام من الرجل والمرأة أثناء صلاة الجنازة

فإنه من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة (لحديث) أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أُتى بجنازة

امرأة، فصلى عليها فقام وسطها[1]، فسئل عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم:

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذى وحسنه

قال الطحاوى: وهذا أحب إلينا، فقد قوته الآثار التى رويناها عن النبى ﷺ.

** ثم يقول تحت عنوان:

الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت، وكانوا ذكورًا أو إناثًا صُفُّوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام، وَوُضِع الأفضل مما يلى الإمام وصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة (وإن) كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يُصلى على الرجال وحدهم، والنساء وحدهم، وجاز أن يُصلى عليهم جميعًا، وصُفَّت الرجال أمام الإمام، وجعلت النساء مما يلى القبلة.

* (وعن) نافع (عن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه صلى على تسع جنائز، رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفَّهم صفًّا واحدًا.

* (وَوُضِعت) جنازة أم كلثوم بنت علىٍّ امرأة عمر، وابن لها ـ يقال له زيد ـ والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوُضع الغلام مما يلى الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة، وأبى سعيد، وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة.

رواه النسائى والبيهقى. قال الحافظ: وإسناده صحيح

* (وفى) الحديث: أن الصبى إذا صُلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام، والمرأة مما يلى القبلة. (وإن) كان فيه رجال ونساء وصبيان، كان الصبيان مما يلى الرجال.

---

(١) روى أنه كان يقوم عند عجيزتها، ولامنافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليه أنها وسط.

** ثم يقول تحت عنوان:

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف[1] وأن تكون مستوية (لما) رواه مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن يموت فيُصلى عليه أُمة من المسلمين يبلغُون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفِر له**» فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه

قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى صف رجل واحد.

** مع ملاحظة الآتى من الأحكام:

* يستحب تكثير جماعة الجنازة (لما) جاء (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن النبى ﷺ قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون[2] له إلاَّ شفِّعُوا**»[3].

رواه أحمد ومسلم والترمذى

* ومَن سُبِقَ فى صلاة الجنازة بشىء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعًا، فإن لم يقض فلا بأس.

* واتفق الفقهاء على أنه يُصَلَّى على المسلم ـ ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه[4]. (فعن) المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: «**الراكب خلف**

---

(١) أقل صف اثنان.

(٢) أى يخلصون له الدعاء.

(٣) أى قبلت شفاعتهم.

(٤) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

الجنازة، والماشى أمامها قريبًا منها أو عن يمينها أو عن يسارها، والسَّقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

رواه أحمد وأبو داود.

وقال فيه: **والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها.** وفى رواية: **والراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه.**

رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

* والسَّقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر: فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ويُلفُّ فى خرقةٍ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء (فإن) أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غُسِّل وصُلِّىَ عليه باتفاق، (فإذا) لم يستهل فإنه لا يُصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعى، والحسن، (لما) رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والبيهقى (عن) جابر أن النبى ﷺ قال: «**إذا استهل السَّقط صُلِّىَ عليه وَوُرِّثَ**»، ففى الحديث اشتراط الاستهلال فى الصلاة عليه..

* والشهيد ـ وهو الذى قتل فى المعركة بأيدى الكفار ـ:

جاءت الأحاديث المصرحة بأن لا يُصلى عليه (منها): ما رواه البخارى (عن) جابر أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُد فى دمائهم، ولم يغسلهم ولم يُصل عليهم. (وجاءت) أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يُصلى عليهم.. (منها): ما رواه البخارى (عن) عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

(وعن) أبى مالك الغفارى قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يُحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم، وحمزة مكانهُ حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

رواه البيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب، وهو مُرسل

(وقد) اختلفت آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعًا، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض.

والصواب فى المسألة ـ كما يقول ابن القيم ـ أنه مُخير بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين.

* (وَمَن) جُرح فى المعركة وعاش حياة مُستقرة.. ثم مات: يُغَسل ويُصَلَّى عليه، وإن كان يعتبر شهيدًا (فإن) النبى ﷺ غَسَّلَ سعد بن معاذ وَصلَّى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله[1]، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا، ثم انفتح جرحه فمات شهيدًا رحمه الله.

(فإن) عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات: فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه.

* (وأما) مَن قُتِل فى حَدٍّ فإنه يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه (لما) رواه البخارى (عن) جابر: أن رجلا من أسلم جاء إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «**أبكَ جنون؟**» قال: لا. قال: «**أحصنت؟**»[2] قال: نعم. فأمر به فرُجِم بالمصَلَّى[3]، فلما أذلقته[4] الحجارة فرَّ، فأدرِك فرُجِمَ حتى مات. فقال له ـ أى عنه ـ النبى ﷺ خيرًا وصلى عليه. وقال أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أجد إلا على الغالِّ[5] وقاتل نفسه[6].

(وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصَلَّى على الغال، وقاتل نفسه، وسائر العصاة..

---

(١) الأكحل: عرق فى اليد.

(٢) أحصَنْتَ: أى تزوجْتَ؟.

(٣) أى المكان الذى كان يصلى فيه العيد.

(٤) أى آلمته.

(٥) الغال: أى الذى سرق من الغنيمة قبل القسمة.

(٦) أى المنتحر.

(قال) النووى: قال القاضى: مذهب العلماء كافة: (الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد لزنا). (وما روى) أنه ﷺ لم يُصَلِّ على الغالِّ وقاتل نفسه، (فلعله) للزجر عن هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه.

* (وأما) الكافر: فإنه لا يجوز لمسلم أن يُصَلِّىَ عليه.. (لقول) الله تبارك:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1].

* (وتجوز) الصلاة على الميت بعد الدفن فى أى وقت، ولو صُلِّىَ عليه قبل دفنه.

. (وتجوز) الصلاة على الغائب فى بلد آخر، سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا، فليستقبل المصلى القبلة، وإن لم يكن البلد الذى به الغائب جهة القبلة، ينوى الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر: (لما) رواه الجماعة (عن) أبى هريرة «**أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف أصحابه وكبَّر أربع تكبيرات**».

* ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد، إذا لم يخش تلوثه (لما) رواه مسلم (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا فى المسجد، وصلى الصحابةُ على أبى بكر وعمر فى المسجد بدون إنكار من أحد؛ لأنها صلاة كسائر الصلوات.

. (وكره) الجمهور الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور (روى) ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس، (وإليه) ذهب عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) التوبة، من الآية: ٨٤.

(وفى) رواية لأحمد: أنه لا بأس بها؛ لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع. وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز..

* (ويجوز) للمرأة أن تُصَلِّىَ على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلَّت منفردة أو صلَّت مع الجماعة؛ فقد انتظر عمر أُمَّ عبد الله حتى صلت على عُتبة، وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد بن أبى وقاص لتُصلِّىَ عليه. وقال النووى:

ينبغى أن تُسَنَّ لهنَّ الجماعة كما فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح، وسفيان الثورى، وأحمد، والأحناف، وقال مالك: يُصلِّينَ فُرادَى.

** (وقد) اختلف الفقهاء فيمن هو:

أولى الناس بالصلاة على الميت

(فقيل): أحقُّ الناس الوصى، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا[1]، ثم الابن وإن سَفَل[2]، ثم أقرب العصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة.

* (وقيل): الأولى الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.. على ترتيب العصَبات. (وهذا) مذهب الشافعى وأبى يوسف، (ومذهب) أبى حنيفة ومحمد بن الحسن: أن الأَوْلى: الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة، ثم ولىُّ المرأة، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يُقَدَّم على الابن إذا اجتمعَا.

فضل تشييع الجنازة

** والآن أيها الأخ المؤمن، وبعد أن لخصت لك ما جاء فى (فقه السنة)؛ ج٤، حول أهم ما يتعلق باحتضار الميت، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه.. (هَلُمَّ) بنا لكى نشَيع جنازته مع إخواننا المسلمين؛ حتى نفوز بالثواب المشار إليه فى الحديث الشريف الصحيح الذى ورد:

---

(١) كالجد.

(٢) وهو ابن الابن.

* (عن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن شهد الجنازة[1] وحتى يُصَلَّى عليها[2] فله قيراط[3]، ومَن شهدها حتى تُدفَنَ[4] فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»[5].

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(وفى) رواية لمسلم وغيره: «**أصغرهما مثل أُحد**».

** (ومن) السنة الإسراع بالجنازة وتعجيل الدفن:

* (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(فظاهر) قول النبى ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» الأمر بالإسراع فى المشى، (ويحتمل) الأمر بالإسراع فى التجهيز. (وقال) النووى: الأول هو المتعين لقوله: «**فشر تضعونه عن رقابكم**» قال بعضهم: ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به.

ـ ولا يخفى أن هذا تكلف لا لزوم له.

* (وعن) عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ـ رضى الله عنه ـ وكنا نمشى مشيًا خفيفًا[6] فلحقنا أبو بكرة ـ رضى الله

---

(١) أى حضرها.
(٢) يعنى شيعها فقط إلى حيث يُصلى عليها.
(٣) يعنى من الأجر.
(٤) أى تُغَيَّب فى القبر ويُهال عليها التراب.
(٥) يعنى أنهما لو وزنا لساويا فى الثقل جبلين كبيرين.
(٦) يعنى هينًا فيه بُطء.

عنه ـ فرفع صوته[1] قال: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُل رمَلاً[2].

رواه أبو داود والنسائى

(وروى) البخارى فى التاريخ: أن النبى ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. (قال) فى الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا يتنافى المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم.

(وقال) القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ رُبَّما أدَّى إلى التباهى والاختيال.

* (وقد) اختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمام الجنازة وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها.

رواه أحمد وأصحاب السنن

(ويرى) الأحناف: أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها؛ لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، والمتبع هو الذى يمشى خلف.

(ويرى) أنس بن مالك أن ذلك كله سواء، لما تقدم من قول الرسول ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها**». وهذا من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه.

* (وأما) الركوب عند تشييع الجنازة (فقد) كرهه الجمهور إلا بعذر. وأجازوه بعد الانصراف دون كراهة (لحديث) ثوبان: أن النبى ﷺ أُتِىَ بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**».

رواه أبو داود والبيهقى، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين

---

(١) لكى يسمع جميع المشيعين، فلا ينافى رفع الصوت فى الجنائز ـ فى أمر كهذا.

(٢) أى يهرول ويسرع مع هَزِّ الكتفين.

وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدِّحْداح ماشيًا ورجع على فرس.

رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح

** هذا، مع ملاحظة:

ما يكره مع الجنازة

وهو:

* رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك.

(قال) ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

* (ويكره): أن تتبع الجنازة بنار (لأن) ذلك من أفعال الجاهلية (قال) ابن المنذر: يكره ذلك كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.. (فإن) كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، (وقد) روى الترمذى عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسْرِج له سراج**» وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

* (ويكره) قعود المتبع للجنازة قبل أن توضع على الأرض (قال) البخارى: مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعَد أُمِر بالقيام، (ثم) روى (عن) أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

(وهذا) مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق.

(وقالت) الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيِّعها قبل وضعها على الأرض.. (واتفقوا): على أن مَن تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه.

* (ويكره) القيام للجنازة عندما تمر (لما) رواه أحمد (عن) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة، فقمت، فقال لى نافع بن